|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | الأمم المتحدة | A/HRC/43/25 |
|  | **الجمعية العامة** | Distr.: General  20 December 2019  Arabic  Original: English |

**مجلس حقوق الإنسان**

**الدورة الثالثة والأربعون**

24 شباط/فبراير - 20 آذار/مارس 2020

البند 2 من جدول الأعمال

**التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان**

**وتقارير المفوضية السامية والأمين العام**

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

تقرير الأمين العام

|  |
| --- |
| *موجز* |
| يورد هذا التقرير، الذي يكمل تقرير الأمين العام عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين (A/74/233)، معلومات عن أنشطة الصندوق، ويعرض بالخصوص التوصيات المتعلقة بالمنح التي اعتمدها مجلس أمناء الصندوق في دورته الخمسين المعقودة في جنيف في الفترة من 7 إلى 11 تشرين الأول/أكتوبر 2019.‬‬‬ |
|  |

أولاً- مقدمة

ألف- تقديم التقرير

1- أُعد هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة 72/163، وهو يكمل تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/74/233). ويتضمن معلومات محدثة عن أنشطة الصندوق، لا سيما التوصيات التي اعتمدها مجلس الأمناء في دورته الخمسين المعقودة في جنيف في الفترة من 7 إلى 11 تشرين الأول/أكتوبر 2019.

باء- ولاية الصندوق

2- يجوز للصندوق تلقّي التبرعات من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد.‬ ووفقاً لولايته المبينة في قرار الجمعية العامة 36/151 وللممارسات التي أرساها مجلس الأمناء منذ عام 1982، يقدم الصندوق منحاً إلى قنوات مساعدة معتمدة تعرض مقترحات مشاريع الهدف منها تقديم المساعدة الطبية أو النفسية أو الاجتماعية أو المالية أو القانونية أو الإنسانية أو غيرها من أشكال المساعدة المباشرة إلى ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم؛ وتشمل تلك القنوات منظمات غير حكومية ورابطات للضحايا وأفراد أسرهم ومستشفيات خاصة وعامة ومراكز مشورة قانونية ومكاتب محاماة تدافع عن الصالح العام.‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬‬

جيم- إدارة الصندوق وتركيبة مجلس الأمناء

3- يتولى الأمين العام إدارة الصندوق عن طريق مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وبمشورة مجلس الأمناء الذي يتألف من خمسة أعضاء يعملون بصفتهم الشخصية ويعينهم الأمين العام، مع المراعاة الواجبة لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل وبالتشاور مع حكوماتهم. ويتألف مجلس الأمناء حالياً من سارة حسين (بنغلاديش) التي تنتهي ولايتها في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2020؛ ولورانس موروغو (كينيا)، وفيفيان ناثانسون (الرئيسة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، اللذين تنتهي ولايتهما في 20 تشرين الأول/ أكتوبر 2020؛ وغابي أوري أغيلار (بيرو)، التي تنتهي ولايتها في 9 تموز/يوليه 2020؛ وميكولاي بييترزاكح (بولندا)، الذي تنتهي ولايته في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2020.

ثانياً- إدارة المنح

ألف- معايير المقبولية

4- يرد بيان معايير مقبولية المشاريع في المبادئ التوجيهية للصندوق. وتقتضي المبادئ التوجيهية أن تقدّم مقترح المشروع قناة مساعدة معتمدة، خاصة المنظمات غير الحكومية ورابطات الضحايا وأفراد أسرهم والمستشفيات الخاصة والعامة ومراكز المشورة القانونية ومكاتب المحاماة المدافعة عن الصالح العام. ويجب أن يكون المستفيدون من ضحايا التعذيب و/أو أفراد أسرهم. وتُعطى الأولوية للمشاريع التي تقدم مساعدة مباشرة إلى ضحايا التعذيب والتي قد تكون في شكل مساعدات طبية أو نفسية أو معونة لإعادة الإدماج الاجتماعي أو المالي، إضافة إلى مختلف أشكال المساعدة القانونية للضحايا أو أفراد أسرهم، بما في ذلك المساعدة على التماس الجبر أو تقديم طلبات اللجوء. وتتمثل الممارسة المكرسة في دعم المشاريع سنوياً لفترة أقصاها 10 سنوات متتالية، رهناً بتوافر الأموال وبتقييم مرضٍ للمشروع.

5- ورهناً بتوافر الأموال، يقدم الصندوق الدعم أيضاً إلى المشاريع التي تسعى إلى تنظيم التدريب أو أنشطة بناء القدرات لفائدة العاملين في ميدان الرعاية الصحية أو غيرهم من مقدمي الخدمات، مع إعطاء الأولوية للمنظمات المقدمة للطلب التي سبق أن تلقت منحة من الصندوق. ويمكن أن تتخذ هذه المشاريع شكل دورات تدريبية وحلقات عمل وحلقات دراسية ومؤتمرات وتدريب بين الأقران وتبادل الموظفين تهدف إلى زيادة القدرة على تقديم الرعاية المهنية إلى الضحايا. ويجب أن تُنفَّذ أساساً لفائدة الموظفين الفنيين من المنظمة المقدمة للطلب. ولا تقبل طلبات الحصول على منحٍ للمشاريع التي تشمل إجراء تحقيقات أو بحوث أو دراسات أو إصدار منشورات أو أنشطة مماثلة أخرى.

6- ورهناً بتوافر الأموال، يمكن للصندوق، خارج دورة المنح العادية، أن يقدم أيضاً المساعدة الطارئة إلى المشاريع المقدمة في إطار إجراء الطوارئ الذي اعتمده الصندوق لفترة ما بين الدورات المبيَّن في المبادئ التوجيهية للصندوق. ويجوز تقديم منح عاجلة في ظروف استثنائية مثل الزيادة المفاجئة في عدد ضحايا التعذيب الذين يجب مساعدتهم بسبب أزمة إنسانية، بما في ذلك حالات النزاع المسلح أو الحروب أو الكوارث الطبيعية. ويجوز أيضاً تقديم منح عاجلة عندما تسفر تلك الأزمات عن وضع خطير يجعل من المستحيل على منظمة ما مواصلة تقديم المساعدة إلى المستفيدين (مثل تدمير المباني أو المكاتب)، بغرض تمكين تلك المنظمة من استئناف أنشطتها.

باء- رصد المنح وتقييمها

7- تقضي القاعدة بإجراء زيارات استطلاعية للمنظمات المقدمة للطلب قبل تقديم منحةٍ لفائدة المشروع المقترح الجديد. وتُجرى أيضاً زيارات رصد منتظمة للمشاريع الجارية التي يُلتمَس تجديد دعم الصندوق لها لتقييم تنفيذ المشاريع الممولة وتأثيرها. ووضعت أمانة الصندوق دليلاً داخلياً بشأن كيفية إجراء الزيارات إلى المشاريع التي موّلت أو يعتزم تمويلها، توخّياً للاتساق في عملية التقييم. وفي عام 2019، زارت أمانة الصندوق وموظفون في المفوضية والمكاتب الميدانية وأعضاء مجلس الأمناء 92 مشروعاً قصد تقييمها تقنياً.

ثالثاً- الوضع المالي للصندوق

8- يسعى المجلس، بتنسيق وثيق مع أمانة الصندوق وقسم الجهات المانحة والعلاقات الخارجية التابع للمفوضية السامية، إلى تأمين مستوى أنسب من التبرعات السنوية المقدمة من الجهات المانحة، وهو أمر لازم للاستجابة للحقائق الراهنة التي يعيشها ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم في جميع أنحاء العالم. وتشير التقديرات إلى أنه لا بد من إيرادات سنوية قدرها 12 مليون دولار كي تُلبَّى بما يكفي طلباتُ المساعدة التي يتلقاها الصندوق من مراكز إعادة التأهيل ومن أطراف أخرى فاعلة على الصعيد العالمي. وعلى مدى السنوات الثلاث الأخيرة، تمكن الصندوق من تأمين متوسط إيرادات سنوية يتراوح بين 8 و9 ملايين دولار.

9- ويبين الجدول أدناه التبرعات والتعهدات الواردة في عام 2019 (اعتباراً من 10 كانون الأول/ديسمبر). وفي الدورة الخمسين للمجلس، التي أوصي فيها بتقديم منح لمشاريع يعتزم تنفيذها فــــي عـــام 2020، بلــــغ المجمـــوع الصـــافي للأمـــوال المتــــاحة فـــــي الصنــــدوق المخصصـــة لأنشطتــــه 677 927 8 دولاراً، وعلى وجه الخصوص لِمِنح دعم الخدمات الحيوية المقدمة إلى ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم، المقرر تنفيذها خلال عام 2020.

التبرعات والتعهدات الواردة في الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 10 كانون الأول/ديسمبر 2019

| *الجهة المانحة* | *المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)* | *تاريخ الاستلام* |
| --- | --- | --- |
| **التبرعات** |  |  |
| أندورا | 940 10 | 9 تشرين الأول/أكتوبر 2019 |
| النمسا | 822 32 | 11 تشرين الأول/أكتوبر 2019 |
| كندا\* | 102 66 | 21 آذار/مارس 2019 |
| كندا | 034 9 | 26 آذار/مارس 2019 |
| شيلي | 000 5 | 18 تشرين الأول/أكتوبر 2019 |
| الدانمرك | 940 734 | 2 نيسان/أبريل 2019 |
| مصر | 000 10 | 3 حزيران/يونيه 2019 |
| فرنسا | 909 79 | 26 شباط/فبراير 2019 |
| ألمانيا | 272 227 | 15 تموز/يوليه 2019 |
| ألمانيا | 055 550 | 5 كانون الأول/ديسمبر 2019 |
| الكرسي الرسولي | 000 2 | 13 شباط/فبراير 2019 |
| الهند | 000 50 | 20 آذار/مارس 2019 |
| أيرلندا | 760 94 | 12 آب/أغسطس 2019 |
| الكويت | 000 10 | 7 آذار/مارس 2019 |
| لكسمبرغ | 411 16 | 11 تشرين الأول/أكتوبر 2019 |
| النرويج | 632 330 | 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 |
| باكستان | 000 3 | 3 تموز/يوليه 2019 |
| بيرو | 174 1 | 10 كانون الثاني/يناير 2019 |
| بيرو | 088 1 | 5 حزيران/يونيه 2019 |
| المملكة العربية السعودية | 000 75 | 23 أيار/مايو 2019 |
| الإمارات العربية المتحدة | 000 10 | 9 نيسان/أبريل 2019 |
| المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية | 260 35 | 12 نيسان/أبريل 2019 |
| الهبات العامة | 228 |  |
| **مجموع التبرعات** | **627 355 2** |  |
| **التعهدات** |  |  |
| إيطاليا | 050 22 | تعهّد |
| الولايات المتحدة الأمريكية | 000 550 6 | تعهّد |
| **مجموع التعهدات** | **050 572 6** |  |
| **مجموع التبرعات والتعهدات** | **677 927 8** |  |

\* تشمل تبرعاً قدره 888 21 دولاراً من دولارات الولايات المتحدة من حكومة كيبيك.

رابعاً- الدورة الخمسون لمجلس الأمناء

10- عُقدت الدورة الخمسون لمجلس الأمناء في جنيف في الفترة من 7 إلى 11 تشرين الأول/أكتوبر 2019. ونظر المجلس في مقترحات التمويل وقدم توصيات بشأن المنح التي ستُقدم إلى المنظمات المستفيدة لأنشطتها التي يُعتزم تنفيذها في الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020.

11- وحُسب المبلغ المتاح لتوزيعه على المشاريع بعد خصم تكاليف دعم البرامج، والاحتياطي النقدي التشغيلي، والنفقات المتوقعة على الأنشطة غير المتصلة بالـمِنَح.

12- وفي الدورة الخمسين، استعرض المجلس ما مجموعه 226 مقترحاً من مقترحات المشاريع التي تستوفي شرط القبول الواردة في إطار نداء لتقديم الطلبات لعام 2020 والتي ترمي إلى تقديم مساعدة مباشرة إلى ضحايا التعذيب وأسرهم، وكذلك - بدرجة أقلّ - إلى مشاريع التدريب وبناء القدرات في مجال إعادة التأهيل، بمقدار 899 490 13 دولاراً.

13- وتمشياً مع إجراء تقديم المنح الذي حدده المجلس في دورته الخامسة والأربعين (A/72/278، الفقرات 5-8)، أوصى المجلس بمنح 850 363 7 دولاراً لما مجموعه 172 مشروعاً من المعتزم تنفيذه في عام 2020 في 78 بلداً (متوسط قيمة المنحة 865 42 دولاراً). ومن بين تلك المشاريـــع، كان 165 مشروعـــاً فـي مجال تقديم خدمات المساعدة المباشرة إلـــى ضحايا التعذيب (500 119 7 دولار) و7 مشروعات في مجال التدريب وتعزيز القدرات (350 244 دولاراً) بهدف تعزيز قدرات المنظمات المستفيدة على تقديم هذه الخدمات. وبفضل المساعدة المالية الحيوية التي يقدمها الصندوق، من المتوقع أن يحصل زهاء 565 40 ضحية وأسرهم في أنحاء شتى من العالم على خدمات إعادة التأهيل وأشكال أخرى من المساعدة الملموسة خلال عام 2020.

14- واستعرض المجلس جميع مقترحات المشاريع التي تستوفي شرط القبول على أساس تنافسي، مع مراعاة الجدارة والاحتياجات الموثقة لكل مقترح وتكامله مع مبادرات أخرى، إضافة إلى عدد سنوات الدعم المتواصل المقدم من الصندوق إلى المشروع نفسه.

15- وأوصى المجلس أيضاً برصد مبلغ 000 400 دولار إضافي لتلبية طلبات المساعدة الطارئة التي يمكن تلقيها في عام 2020 من خلال إجراء الـمِنَح العاجلة الذي اعتمده الصندوق لفترة ما بين الدورات.

16- وتمكّن الصندوق، في عام 2019، بفضل إجرائه المعزَّز للطوارئ، من تقديم دعم مالي قدره 313 417 دولاراً للإغاثة الفورية لضحايا التعذيب. وقُدمت مِنَح في إطار إجراء الطوارئ لدعم خدمات إعادة تأهيل حيوية.

17- واجتمع المجلس خلال الدورة مع ممثلي الفريق الأساسي للدول الأعضاء وأمانة مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب. وبحثوا الجهود الرامية إلى إحراز تقدم نحو إعمال الحق في إعادة التأهيل والجبر، المنصوص عليه في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ونحو تحقيق التآزر بين أنشطتهما.

18- واجتمع المجلس أيضاً مع ممثلي المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب والمركز الدولي للصحة وحقوق الإنسان لمناقشة مشروعهما المتعلق بالحق في إعادة التأهيل قصد وضع مؤشرات بشأن الموضوع.

19- ووافق المجلس، تمشياً مع هدفه المتمثل في جعل الصندوق منبراً لتبادل المعارف في مجال إعادة تأهيل الضحايا وجبر ما يلحقهم من أضرار، على تنظيم حلقة عمل للخبراء عن موضوع مساعدة ضحايا التعذيب في سياق انكماش الفضاء المدني، في دورته الحادية والخمسين التي تعقد في نيسان/أبريل 2020. وأُسوةً بالمرات السابقة، ستضم حلقة العمل مجموعة مختارة من الخبراء والمهنيين من منظمات حصلت على منح من الصندوق، إضافة إلى مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وممثلين عن هيئات المعاهدات ووكالات الأمم المتحدة. وسيكون جانب من الاجتماع مفتوحاً للجمهور. وترد في الوثيقة A/74/233 (الفقرة 4) نتائج حلقة عمل الخبراء المعنونة ”التغلب على آثار التعذيب ومكافحة الوصم: مسار ضحايا التعذيب الجنسي والجنساني نحو التعافي“.

خامساً- كيفية التبرع

20- تُشجَّع الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات العامة والخاصة على التبرع للصندوق. ويجدر بالإشارة أن الصندوق لا يتلقى سوى تبرعات مخصصة على وجه التحديد. وللاستزادة من المعلومات عن الصندوق وكيفية التبرع له، يرجى من الجهات المانحة الاتصال بأمانة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب على العنوان التالي:  
United Nations Voluntary Fund for Victims of Torture, Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, United Nations, 1211 Geneva 10, Switzerland; e-mail: unvfvt@ohchr.org; telephone: +41 22 917 9376; fax: +41 22 917 9017.

سادساً- الاستنتاجات والتوصيات

**21-** أشار الأمين العام في بيانه الصادر في يوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب في 26 حزيران/يونيه 2019 إلى ضرورة مساندة ضحايا التعذيب وضمان احترام حقهم في إعادة التأهيل والجبر. وأشار أيضاً إلى أن النهج الذي يركز على الضحية والذي يوجه الصندوق ساعد على تحسين فهم مختلف أبعاد التعذيب، بما فيها استخدام العنف الجنسي والجنساني، والمساعدة المحددة التي يحتاجها مختلف الناجين من التعذيب. ويظل صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب يؤدي دوراً لا غنى عنه من خلال دعم المنظمات التي تقدم مساعدة متخصصة إلى ضحايا التعذيب.

**22-** وأثبت الصندوق جدواه، بتوجيه من الخبراء في مجلس أمنائه، بوصفه منبراً لتبادل وجمع الخبرات في مجال إعادة التأهيل والجبر لضحايا التعذيب، وذلك من خلال عقد حلقات عمل مواضيعية سنوياً. وستعقد حلقة العمل المقبلة من هذا القبيل في جنيف في نيسان/أبريل 2020 وستركز على مساعدة الناجين من التعذيب في سياق انكماش الفضاء المدني.

**23-** ويدعو الأمين العام الدول الأعضاء وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة إلى التبرع للصندوق، ملاحظاً أن التبرعات مظهر من المظاهر الملموسة لالتزام الدول بالقضاء على التعذيب، تماشياً مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولا سيما المادة 14 منها. وهناك حاجة واضحة إلى زيادة الدعم المقدم إلى الصندوق زيادةً تتجاوز الإيرادات السنوية الحالية التي تبلغ نحو 9 ملايين دولار. ويحتاج الصندوق إلى ما لا يقل عن 12 مليون دولار سنوياً كي يلبي بما يكفي الطلبات المتزايدة على تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب.